

مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981

وتعديلاته 2007/41

مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981

بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان

والمهن المعاونة لهما

بعد الاطلاع على الامر الصادر في 4 رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29

اغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور .

وعلى الامر الاميري الصادر في 14 شوال سنة 1400 هجرية الموافق 24

اغسطس سنة 1980م .

وعلى المادة 15 من الدستور .

على القانون رقم 23 لسنة 1960 بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان

المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1960م .

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1960 بمزاولة مهنة التوليد.

وعلى القانون رقم 31 لسنة 1960 بتنظيم مزاوله مهنة تجهيز النظارات الطبية

وبيعها المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1962م .

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1960 بمزاولة مهنة التدليك الطبي .

وعلى القانون رقم 23 لسنة 1964 في شأن مزاوله مهنة التمريض في الكويت.

وبناء على عرض وزير الصحة العامة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

في مهنة الطب

مادة 1

يعتبر ممارسة لمهنة الطب البشري ويتحمل مسئولية ممارسته ، كل من باشر

بنفسه او بواسطة غيره او باية وسيلة اخرى في شخص انسان واحد الامور التالية

1- الفحص او التشخيص او تقدير سير المرض.

2- وصف او اعطاء علاج شاف او واف مهما كان نوعه تكريبا او مستحضرا

3- مباشرة أي عمل طبي او جراحي او نفساني الانسان .

4- اخذ مواد من جسم الانسان لاجل الفحص الطبي .

مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان
والمهن المعاونة لهما

بعد الاطلاع على الامر الصادر في 4 رمضان سنة 1396 هـ الموافق
29 اغسطس سنة 1976م بتتقيح الدستور .
وعلى الامر الاميري الصادر في 14 شوال سنة 1400 هجرية الموافق 24
أغسطس سنة 1980م ، وعلى المادة 15 من الدستور .
وعلى القانون رقم 23 لسنة 1960 بمزاولة مهنة الطب البشري وطب
الاسنان المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1960م ،
وعلى القانون رقم 24 لسنة 1960 بمزاولة مهنة التوليد .
وعلى القانون رقم 31 لسنة 1960 بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات
الطبية وبيعها المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1962 ،
وعلى القانون رقم 32 لسنة 1960 بمزاولة مهنة التدليك الطبي .
وعلى القانون رقم 23 لسنة 1964 في شأن مزاولة مهنة التمريض في
الكويت .

وبناء على عرض وزير الصحة العامة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول

في مهنة الطب

مادة 1

يعتبر ممارسا لمهنة الطب البشري ويتحمل مسؤولية ممارسته ، كل من باشر
بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص انسان احد الامور التالية
:

1- الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المرض .

2- وصف أو اعطاء علاج شاف أو واف مهما كان نوع تركيبها او مستحضرا .

- 3- مباشرة أي عمل طبي أو جراحي أو نفساني على الانسان .
- 4- أخذ مواد من جسم الانسان لاجل الفحص الطبي .
- 5- طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج .
- 6- استخدام الاشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج .
- 7- استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج .
- 8- اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الانسان أو بتعطله عن العمل .
- 9- اجراء الفحوص الطبية الشرعية أو اجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى أو اعطاء تقارير طبية بهذا الشأن .

مادة 2

يعتبر ممارسا لمهنة طب الاسنان ويتحمل مسئولية ممارسة هذه المهنة كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة اخرى في شخص انسان أحد الامور التالية :

- 1- فحص الفم والاسنان او التشخيص أو تقدير سير المرض.
- 2- وصف أو اعطاء علاج شاف أو واف للفم والاسنان مهما كان نوعه تركيبا أو مستحضرا
- 3- مباشرة أي عمل طبي أو جراحي للفم.
- 4- تحضير الاسنان بغرض تزويد الفم بأسنان صناعية أو عمل حشوات أو تيجان أو جسور أو غير ذلك .
- 5- أخذ قياسات بالفم بغرض تركيب أسنان صناعية .
- 6- طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد تشخيص أو علاج الفم والاسنان .
- 7- استخدام الاشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد تشخيص او علاج الفم والاسنان .
- 8- استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص او العلاج .

9- اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة انسان فيما يخص الفم والاسنان .

مادة 3

لا يسمح بمزاولة مهنة الطب الا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من احدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغيره ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة ، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الاطباء المختلفة .

مادة 4

يجب على كل طبيب رخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يتوخى في اداء عمله المحافظة على صحة الانسان ، وعليه تسخير كل معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب المهنة لبلوغ هذه الهدف وان يطلب المشورة المناسبة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

مادة 5

يجب ان تقوم العلاقة بين اعضاء المهنة الطبية على اساس من الاحترام المتبادل التعاون الوثيق في خدمة المرضى يتجنب كل مزاحمة غير مشروعة او تجريح غير برىء ، والامتناع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتقاص مكانته العلمية او الادبية .

مادة 6

يجب على الطبيب الا يفشي سرا خاصا وصل الى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به اليه المريض وائتمنه عليه ام كشفه الطبيب بنفسه ام سمع به الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ومع ذلك يجوز افشاء السر في الحالات الآتية :

- أ- اذا كان الافشاء لمصلحة الزوج او الزوجة ويكون الافشاء لهما شخصيا .
- ب- اذا كان الافشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الافشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة .

ت- اذا كان الافشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص ، ويكون الافشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة .

ث- اذا وافق صاحب السر على افشائه الى أي جهة اخرى يحددها .

مادة 7

لا يجوز لاي طبيب ان يمتنع عن علاج مريض ، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه ، او قامت لديه اسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع .
اما في الحالات الطارئة ، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب و اجراء ما يراه لازما له من الاسعافات الاولية ، والا يتخلى عن واجبه المهني - ايا كانت الظروف - الا اذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والامكانيات الافضل لاداء العناية المطلوبة .

مادة 8

لا يجوز للطبيب أن يتنحى عن علاج مريض الا اذا كان ذلك لصالحه ، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره .

مادة 9

اذا اشتبه الطبيب في اصابة مريض بأحد الامراض السارية ، وجب عليه التحقق من عنوانه و ابلاغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة في المواعيد التي تحددها لاتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة ، وعليه اتباع ما تصدره وزارة الصحة العامة من تعليمات بهذا الشأن.

مادة 10

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه باية طريقة كانت ، ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتنظيم المباشر وسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية .

مادة 11

لا يجوز للطبيب الذي يمارس المهنة أن يروج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة بدافع المصلحة الشخصية المباشرة أو غير المباشرة .

مادة 12

يحظر على الطبيب اجهاض امرأة حامل الا لانقاذ حياتها ، ومع ذلك اذا لم يكن الحمل قد اتم أربعة اشهر ، يجوز الاجهاض في الحالتين الاتيتين :

أ- اذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الام ضررا جسيما .

ب- اذا ثبت ان الجنين سيولد مصابا - على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي ، لا يرجى البرء منهما ، ووافق الزوجان على الاجهاض .

ويجب أن تجري عملية الاجهاض - في غير حالات الضرورة العاجلة - في مستشفى حكومي ، وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين اقدمهم على الاقل متخصص في أمراض النساء والتوليد .

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار اليها والاجراءات الواجب اتخاذها لاجراء هذه العملية .

مادة 13

لا يكون الطبيب مسئولا عن الحالة التي يصل اليها المريض اذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ الى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج.

ومع ذلك يكون مسئولا في الحالتين الاتيتين :

أ- اذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب الالمام بها سواء من حيث تشخيص المرض او وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الخطأ الاضرار بالمريض .

ب- اذا أجرى تجاري أو ابحاثا علمية غير معتمدة فنيا على مرضاه وترتب على ذلك الاضرار بهم .